

جامعة الإمام بعفر الصادق^(ع)

مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية

مجلة علمية مربوطة بجامعة الإمام بعفر الصادق^(ع)



ISSN: 2307-8766



العدد العاشر (٢)

٢٠٢٠

١٤٤٢

الأحكام الناشئة عن الملاسة غير المشروعة في نطاق الملكية الصناعية

م. د. لبني عبد الحسين عيسى

م. د. حازم أكرم صلال

الملخص

باتت الملكية الفكرية -عامة- والملكية الصناعية -خاصة- تشكلاًان أداتين مهمتين في اقتصاد الدول واقتصاد الشركات والمنظمات والأفراد المالكة لهما في القطاع العام والخاص على الصعيد الدولي والمحلي ، ونتيجة لهذه الأهمية أصبحت الملكية الصناعية عرضة للتقليد والتبيه وكافة أنواع التعدي عليها ، وهذا ما يُعرف بالمنافسة غير المشروعة ، فهل يمكن الحد من هذه المنافسة؟ بمعنى آخر كيف يمكن حمايتها؟

ان توفير الحماية القانونية الالازمة للملكية الصناعية بات في العصر الحالي من الامور المслم بها ، تبعاً للمردود الاقتصادي الهائل الناتج عنها ، لذا توسيع نطاق الحماية القانوني للملكية الصناعية ليشمل الحماية المدنية والجزائية ، فضلاً عن توسيع نطاق الحماية المكانية ليشمل الحماية الداخلية والدولية.

Abstract

Intellectual property in general and industrial property in particular have become an important tool in the economy of countries and the economy of companies, organizations and individuals owning them in the public and private sectors at the international and local levels. As a result of this importance, industrial property has become subject to imitation and all kinds of infringements, , Can this competition be reduced? In other words, how can it be protected?

The legal protection required for industrial property is now recognized as a result of the enormous economic consequences. The scope of legal protection of industrial property has been extended to include civil and criminal protection, as well as the expansion of spatial protection to include internal and international protection.

المقدمة

لما كانت الملكية الصناعية تشمل الحقوق الواردة على أموال معنوية وهي الحق في الاحتياط لاستغلال براءات الاختراع، والحق في استعمال الاسم التجاري والعلامة التجارية، فإن هذه الحقوق ترد على منقولات معنوية وتدخل غالباً في بعض العناصر الأساسية للمحل التجاري، وعليه تُصنف هذه الحقوق ضمن نطاق الحقوق المعنوية التي تتوسط بين الحق العيني والحق الشخصي، ولها استقلالية خاصة تميزها عن باقي الحقوق، كما أن لها قيمة مالية تخول مالكها الاستئثار قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو علامة مميزة، فضلاً عن منح ترخيص بالاستعمال والبيع.

ومن هنا تبرز أهمية المنافسة غير المشروعة في هذا النوع من الملكية الفكرية، فهذه المنافسة تنهض عندما يقدم الناجر المنافس على استخدام أساليب مخالفة للقوانين والأعراف التجارية والمنافية للاتفاقات المعقودة بين الأطراف، لذا لا بد من تنظيم المنافسة بين التجار، كي يستأثر مالكها استغلال اختراعه، ومن ثم يلتزم الآخرون بالامتناع عن تقليل هذا الاختراع أو استعماله بدون ترخيص من مالكه، وبذلك توفر المنافسة غير المشروعة ضماناً لقيام المنافسة المشروعة بين التجار فتزداد المشاريع الصناعية.

وما تقدم سيكون تقسيم البحث على ثلاثة مباحث، هي :

المبحث الأول : ماهية المنافسة غير المشروعة

المبحث الثاني : صور المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية

المبحث الثالث : حكم المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية

والله ولي التوفيق

«المبحث الأول»

ماهية المنافسة غير المشروعة

إن الأصل في الحياة التجارية مشروعة المنافسة^(١)، إذ تعد من الأمور المتعارف عليها في ميدان النشاط التجاري ، فاليها يعود الفضل في تقدم المؤسسات التجارية وتطورها ، يهد أن بعض التجار يتجاوز حدود مشروعة المنافسة ويعمدون إلى الأساليب المخالفة للاتفاق أو القانون ، وهذا ما يُسمى بالمنافسة غير المشروعة.

والمنافسة غير المشروعة دلالة عن الأفعال التي تعد ممارسة غير صحيحة للمنافسة ، وتشكل خطأ ، نظراً لتعارضها مع المبادئ العامة للقانون والأعراف التجارية ، وبغية الإحاطة بـماهية هذه المنافسة سنعتمد إلى تقسيم هذا المبحث على مطلبين : **المطلب الأول** لبحث تعريف المنافسة غير المشروعة ، **والثاني** لبحث أنواع المنافسة غير المشروعة.

المطلب الأول تعريف المنافسة غير المشروعة

اختلف الفقه القانوني في تعريف المنافسة غير المشروعة ، إذ يذهب البعض إلى تعريفها بأنها «استخدام التاجر للأساليب المخالفة للقانون أو العادات التجارية أو المنافسة للأمانة والصدق عند التعامل في ميدان التجارة»^(٢).

وهناك تعريف آخر مفاده أن «المنافسة غير المشروعة هي المنافسة المخالفة للقانون فيما أمر به أو نهى عنه»^(٣).

(١) عمد قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ على تعريف المنافسة في نص الفقرة اولاً من المادة (١) بأنها (المنافسة: الجهد لمبدولة في سبيل التفوق الاقتصادي)

(٢) د. نوري طالباني وكيال عبد الحسين وهاشم الجزائري، القانون التجاري، القسم الأول، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، سنة ١٩٧٩، ص ٣٢٢.

(٣) سليمان بيات، القضاء التجاري العراقي، ج ١، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة، بغداد، سنة ١٩٥٣، ص ٦٧.

م. د. لبني عبد الحسين عيسى / م. د. حازم أكرم صلال

وارتأى بعضهم تعريفها بأنها «كل منافسة تتغنى بالخروج عن الحدود المنشورة»^(١).

بطريق التعدي على حقوق الغير وتؤدي إلى إلحاق الضرر به»^(٢).

أما على الصعيد التشريعي الحالي، فلم نعثر على قانون عراقي ينص صراحة على تعريف هذه المنافسة، إذ أن قانون التجارة الحالي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ لم ينص على تنظيم المنافسة غير المنشورة بل ترك الأمر للقوانين الخاصة كذلك التي تنظم حقوق الملكية الصناعية من خلال توفير الحماية القانونية لها، إذ يتبع على القضاء أن يستدل في دعوى المنافسة غير المنشورة إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، وذلك استناداً لل المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل^(٣).

الآن قانون التجارة العراقي الملغى رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ قد عرف المنافسة غير المنشورة في نص الفقرة الأولى من المادة (٩٨) بأنها «كل فعل يخالف العادات والأصول الشرعية المرعية في المعاملات التجارية».

لذا ندعو المشرع العراقي على تنظيم نصوص خاصة في قانون التجارة النافذ يتناول أحكام المنافسة غير المنشورة.

أما عن موقف الاتفاقيات الدولية بشأن تعريف المنافسة غير المنشورة، فجد أن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣ ، قد عرفت المنافسة غير المنشورة في المادة (٢ / ١٠) بأنها «كل منافسة تتعارض مع العادات الشرعية في الشؤون الصناعية والتجارية».

وبعد استعراض الآراء الفقهية التي تبحث في المنافسة غير المنشورة وكذلك التشريع والتنظيم الدولي، يمكننا تعريف المنافسة غير المنشورة وكذا التشريع خرقاً للعادات والآعراف والقوانين المرعية وتلحق ضرراً بمصالح المنافسين المنشورة.

(١) د. الياس ناصيف، الكامل في القانون التجاري، ط٢، ج١، منشورات عويدات، بيروت، سنو ١٩٩٥، ص ١١١.

(٢) المادة (٢٠٤) من القانون المدني هو (كل فعل يتعصب الغير بما يضره آخر غير ما ذكر في المواد السابقة بمتوجه التعريف).

المطلب الثاني، أنواع المنافسة غير المشروعة

سبق القول أن الأصل في التجارة المنافسة المشروعة^(١)، وذلك عملاً بمبدأ حرية التجارة، لكن هذه المنافسة تصبح غير مشروعة، إذا استخدمت أساليب لا تتفق مع القواعد المتعارف عليها في التعامل التجاري، من أمانة وصدق، فتؤدي إلى الإضرار بالآخرين الذين ياشرون ذات النشاط، والمنافسة في هذا المجال قد تكون غير مشروعة قانوناً أو اتفاقاً، وعليه سنعد على تبيان كل نوع من هذه المنافسة في فرع المستقل.

الفرع الأول: المنافسة غير المشروعة قانوناً

يُقصد بالمنافسة غير المشروعة قانوناً بأنها تلك المنافسة التي تقع جراء أي فعل يتعارض مع معطيات التعامل التجاري سواء كانت تلك المعطيات مقررة بحكم القواعد القانونية أم بحكم القواعد المتعارف عليها في البيئة التجارية^(٢)، يعنى أن المنافسة غير المشروعة بنص القانون تفرض ابتداء وجود حضر قانوني يمنع من القيام بنشاط تجاري معين.

وصور المنافسة غير المشروعة قانوناً هي:

أولاً: جميع الأعمال التي من شأنها بأية وسيلة كانت أن تسيء إلى سمعة المنافس وأن تخليق الالتباس مع محله التجاري أو سلعته أو نشاطه ويعتبر من ضمن هذه الأعمال الاعتداء على علامة غير تجارية أو رسومه أو ثماذجه الصناعية^(٣)، أو الاعتداء على

(١) والمنافسة المشروعة: هي التزاحم بين التجار في احتساب العمال، وترويج أكبر قدر ممكن من المنتجات والخدمات بهداناً لازدهار التجارة لازدهاراً يؤودي إلى بقاء الأصلح.

يُنظر: د. علي جمال الدين عوض، القانون التجاري، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١١٧.

(٢) د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، الفصل الأول، مكتبة الشهورى، بغداد، سنة ٢٠١٢، ص ١٦٨.

(٣) يُنظر: المادة (٤/٤) من قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧، المعدل بموجب الأمر رقم ٢٠٠٤ لسنة ٢٠٠٤.

م. د. لبني عبد الحسين عيسى / م. د. حازم اكرم صالح

براءات الاختراع^(١)، أو التخاذ المخل المنافس اسمًا تجاريًا متشابهاً لاسم المحل المنافس^(٢)، وينضوي تحت هذه المجموعة كذلك بث ونشر الدعايات الكاذبة^(٣).

ثانياً: جميع الاعمال التي من شأنها بايه وسيلة كانت أن تحدث الاضطراب في عمل منافس، ويدخل ضمن هذه المجموعة تحرض العمال الذين يعتمد عليه محل تجاري آخر منافس أاما يترك العمل أو يأغرى بهم بشئي الطرق للعمل لديه لغرض استقطاب عماله^(٤).

ولم يقتصر تنظيم المنافسة غير المشروعة قانوناً على التشريع الداخلي، فقد كان للاتفاقات الدولية الفضل في إرساء قواعد المنافسة غير المشروعة وتنظيمها، إذ نصت الاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣ ، على الاعمال التي تعد من قبيل المنافسة غير المشروعة في المادة (١٠) ونصها « ويكون محظوراً بصفة خاصة كل ما يأني: ١- كافة الاعمال التي من طبيعتها أن توجد باية وسيلة كانت لبساً مع منشأ أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري. ٢- الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأ أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري. ٣- البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها».

الفرع الثاني: المنافسة غير المشروعة اتفاقاً

بغية تنظيم المنافسة ودرء اخطارها نجد أن للعاملين في الميدان التجاري الحق في عقد الاتفاقيات الخاصة عن طريق عقود تتضمن شروطًا معينة يلتزم بها التاجر تجاه الآخر، من شأنها أن تنظم قواعد المنافسة فيما يخص حقوق الملكية الصناعية للمحل التجاري^(٥)

(١) ينظر: المادة (١٢) من قانون براءات الاختراع والتجارج الصناعية والمعلومات غير المصنوع عنها والدراز المكملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠، المعدل بالأمر رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤.

(٢) ينظر: المادة (٢٤/أولاً) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل.

(٣) ينظر: د. باسم محمد صالح، المصدر السابق، ص ١٦٨.

(٤) ينظر: المصادر نفسه، ص ١٦٩.

ولهذه الاتفاقيات أهمية عملية، إذ لا يقتصر اثرها على تحقيق مصلحة التاجر متمثلة في جنح الارباح، وإنما تتحقق مصلحة المستهلك أيضاً، إذ إن الأخير غالباً ما يسعى إلى انتقام منه، حيث يقترب من الربح المكتسب، وهذا يكون خافٌ للتجار في تحسين نوعية السلع والخدمات المقدمة وتحقيق المزيد من الارباح المشروعة^(١).

ومن أجل ذلك، نلاحظ في كثير من الأحيان أن مصلحة التاجر تقتضي أن يتافق مع تاجر آخر على الحد من المنافسة أو تنظيمها أو حتى القضاء عليها، لكن هنا لا يعني أن ي يؤدي هذه الشروط إلى حصول احتكار^(٢)، لسلعة معينة أو تحديد أسعار السلع والخدمات، أو تحديد كمية السلع والخدمات، أو الاتفاق على تقاسم الأسواق، لأن ذلك سوف يقود حتماً إلى ارتفاع في مستوى أسعار السلع والخدمات وحصول شحة في عرضها على الأسواق، وفي هذا المجال نجد أن موقف المشرع العراقي كان حموداً في قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠، إذ حظر كل الاتفاقيات شفوية أو تحريرية التي تؤدي إلى الاحتكار في المادة (١٠) ونصها «تحظر أية ممارسات أو اتفاقيات تحريرية أو شفهية تشكل إخلالاً بالمنافسة ومنع الاحتكار أو الحد منها أو منها وبخاصة ما يكون موضوعها أو الهدف منها ما يأتي:

أولاً : تحديد أسعار السلع أو الخدمات أو شروط البيع وما في حكم ذلك.

ثانياً : تحديد كمية السلع أو أداء الخدمات.

ثالثاً : تقاسم الأسواق على أساس المناطق الجغرافية أو كعبات المبيعات أو المشتريات أو العملاء أو على أي أساس آخر يؤثر سلباً على المنافسة ومنع الاحتكار...».

(١) ينظر: د. سليمان بو ذباب، القانون التجاري، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، سنة ١٩٩٥، ص ١٨٢.

(٢) عرفت الفقرة الثانية من المادة (١) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ بأنه (كل فعل أو اتفاق أو تفاهم صدر من شخص أو أكثر طبيعى أو معنوى أو عن يتوسط بينهم للتحكم بالسعر أو نوعية السلع والخدمات بما يؤدي إلى الحقق الضرر بالمجتمع).

م. د. لبني عبد الحسين عيسى / م. د. حازم أكرم صلال
والامر الذي لا بد الإشارة إليه هنا أن التالج المترتب عن الإخلال بقواعد المنافسة
غير المشروعة فاتونا تختلف عن الإخلال بقواعد المنافسة غير المشروعة اتفاقاً، فال الأولى
تحكمها قواعد المسؤولية التقصيرية، أما الثانية تحكمها قواعد المسؤولية العقدية، ومن
نم يتسع نطاق التعرض في الأولى عنه في الثانية، إذ كما هو معلوم أن خاتمة التعريض
في المسؤولية التقصيرية يشمل الضرر المتوقع وغير المتوقع، أما في المسؤولية العقدية
فيفترض على الضرر المتوقع ما لم يكن الإخلال ناتجاً عن الغش والخطأ الجسيم.

«المبحث الثاني»

صور المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية

أن صور المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية متعددة لا يمكن بأي حال من الأحوال حصرها، لأن مقتضيات العمل التجاري ومتدا حرية التجارة والتغيرات التي تطرأ على الحياة التجارية تؤدي بالضرورة إلى ظهور حالات جديدة من صور الاعتداء لا يمكن استيعابها جميعاً، كما قد يتغير على المشرع تنظيمها وبشكل دقيق ليحيط بكل هذه الأفعال التي تتمثل بالمنافسة غير المشروعة.

وعلى أساس ما تقدم سبق ضمن هذا البحث صور المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في ثلاثة مطالب، تُخصص الأول منها لصور المنافسة غير المشروعة للعلامة التجارية، ونعدد الثاني لصور المنافسة غير المشروعة لبراءة الاختراع، أما المطلب الأخير فيتضمن صور المنافسة غير المشروعة للاسم التجاري.

المطلب الأول: صور المنافسة غير المشروعة للعلامة التجارية

يعرف الفقه العلامة التجارية بأنها «كل ما يميز متاجراً ما سلعة كان أو خدمة من غيره»^(١).

أما قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل بالأمر رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٤، عرف العلامة التجارية في المادة الأولى منه بأنها «اي اشارة أو مجموعة من الاشارات يمكن ان تشكل علامة تجارية يمكن من خلالها التمييز بين سلع مشروع ما عن سلع مشاريع اخرى، مثل الاشارات ونحوها الكلمات وبضمها الاسماء الشخصية والحرروف والارقام والاشكال الرمزية الالوان وكذلك أي خليط من هذه الاشارات يمكن تسجيله كعلامة تجارية، و اذا كانت الاشارات غير قادرة بحد ذاتها على تمييز السلع او الخدمات فان امكانية

(١) الفاضي محمد عبد طعیس ود. علي فوزي ابراهيم الموسوي، المعايير المدنية للعلامة التجارية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون/ جامعة بغداد، ع٢، سنة ٢٠١٢، ص ١٠٥.

م. د. لبني عبد الحسين عيسى / م. د. حازم أكرم صلال
التسجيل توقف على السعة المميزة المكتسبة من الاستعمال، ولا يشترط في
الإشارة إلى إياها بصربيا حتى تصلح للحماية كعلامة تجارية».

وقد وضعت الفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية (التراث) لسنة ١٩٩٢، مفهوماً للعلامة التجارية في نص المادة (١٥) حيث جاء فيها «تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تتجهها منشآت أخرى، صالحة لأن تكون علامة تجارية ولا سيما العلامات التي تشمل أسماء شخصية وحروف وأرقام وأشكال وجموعات ألوان، وأي مزيج من هذه العلامات مزهلة للتسجيل كعلامة تجارية، وحين لا يكون في هذه العلامة ما يسمح بتمييز السلع والخدمات ذات الصلة، يجوز للبلدان الأعضاء أن يجعل الصلاحية للتسجيل مشروطة بالتمييز المكتب من خلال الاستخدام، كما يجوز لها اشتراط أن تكون العلامات المزمع تسجيلها قابلة للإدراك بالنظر، كشرط لتسجيلها».

وتعد العلامة التجارية من أهم العناصر المعنوية التي يتكون منها المحتوى التجاري، لأنها وسيلة مهمة لاجتذاب الجمهور، وللعلامة التجارية أهمية مادية، إذ الكثير من المستهلكين يبحثون عن العلامة التجارية أكثر من يبحثون عن المتوج ذاته، وعلىه يمكن القول أن للعلامة هدف مزدوج، فهي تحمي مالكيها من المنافسين له، وفي نفس الوقت تضمن للمستهلك منشآت المنتجات والخدمات^(١).

وفضلاً عما تقدم، فإن العلامة التجارية تتمتع بالحماية سواء كانت مسجلة في العراق أم لا، وهذا ما أكدته محكمة تمييز العراق بقرارها الم رقم ٨١٩ في ٢٠٠٨ / ١٢ ، بالقول «أن العلامة الشهورة تتمتع بالحماية حتى ولو لم تسجل في العراق»^(٢).

(١) أشار قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠، إلى أن أهداف هذا القانون هو منع كل عمل يؤدي إلى تضليل المستهلك، وذلك في نص الفقرة الثالثة من المادة (٢) منه.

(٢) القرار متشرور في مجلة حقوق ابن، مجلة فصلية تصدرها جمعية القضاء العراقي، ع ١، سنة ٢٠٠٩، ص ١٥.

وأن الاعتداء على الحق في العلامة التجارية يأخذ صوراً عديدة منها:

- ١- تزوير العلامة التجارية وتقليلها.
- ٢- استعمال علامة مزورة أو مقلدة.
- ٣- استعمال علامة مملوكة للغير.
- ٤- بيع البضائع التي تحمل علامة مزورة أو مقلدة أو مملوكة للغير أو عرضها للبيع أو حيازتها يقصد البيع.

وسوف نبحث كل صورة من هذه الصور في فرع مستقل

الفرع الأول: تزوير العلامة التجارية وتقليلها

يُقصد بتزوير العلامة التجارية هو النقل الحرفي للعلامة التجارية^(١)، لذلك لا يعد تزويراً للعلامة إلا النسخ الكامل أو على الأقل نسخ الجزء الأساسي المعين للعلامة، بطريقة تضل المستهلك عند شراء البضاعة، خاصة عند عدم وجود العلامتين تحت انظار المستهلك^(٢).

كما تنظر المنافسة غير المشروعة في نطاق العلامات التجارية بقليل تلك العلامة، والتقليل هو «عبارة عن تفريغ الشبه بين العلامة المقلدة والعلامة الحقيقة، ومن شأنها أحداث اللبس بينهما، مما يصعب على المستهلك التفرقة بين كل منهما»^(٣). إذاً تقليل العلامة يقتصر فقط على نقل العناصر الأساسية، أو نقل بعضها نقاً حرفيًّا مع إضافة شيء عليها، أو إزالة جزء منها أو تغيير لونها.

ولكي يتحقق الفعل المكون للمنافسة غير المشروعة فيما يتعلق بتزوير أو تقليل العلامة التجارية، لابد من توافر شرطين: الاول أن يتم التزوير بشكل يؤدي إلى تضليل

(١) د. سمية الغمراوي، الموجز في القانون التجاري، ط١، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، سنة ١٩٧٢، ص ٣١٢.

(٢) يُنظر: د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، سنة ٢٠٠٣، ص ٤.

(٣) يُنظر: محمد مصطفى أحمد، العلامات التجارية، ج ٢، القاهرة، سنة ١٩٥٥، ص ٣٣٨.

م. د. لبني عبد الحسين عيسى / م. د. حازم أكرم صلال

الجمهور، تفضيلاً لا يُعكره من التمييز بين البضائع، والثاني أن يتم دون موافقة مالك العلامة الأصلية^(١).

وقد منع قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ ، المعدل بموجب الأمر رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٤ ، تسجيل العلامة إذا كانت علامة مطابقة أو مشابهة لعلامة مشهورة، في نص المادة (٨ / ٥) ونصها «لا تسجل العلامة لغرض هذا القانون إذا كانت -٨- العلامات المطابقة أو المشابهة لعلامة مشهورة أو العلامات المطابقة أو المشابهة لعلامة تجارية مسجلة سابقاً إذا كان تسجيل تلك العلامة سيؤدي إلى احداث ارباك لدى جمهور المستهلكين بالبضاعة التي تميزها العلامة أو البضائع المشابهة».

وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار جاء فيه «أن وجود الشابه الكبير من عدة نواحي بصرية وسموية بين علامة الشركة المدعى (Marlboro) المشهورة عالمياً والمسجلة بعدة دول منذ الثمانينيات من القرن الماضي ، وبين علامة الشركة المدعى عليها (marble) ، يؤدي إلى احداث غش أو ليس للجمهور وأن المادة (٥) من قانون العلامات قد نصت صراحة على عدم جواز تسجيل العلامات المطابقة أو المشابهة لعلامة تعود للغير، لذا قرر تصديق الحكم المميز وهو الزام المسجل بتأشير الغاء علامة المدعى عليه ونشر الاعلان، وتحميل المدعى عليه المصارييف واتعاب المحاماة»^(٢).

وقد عاقب المشرع العراقي في قانون البيانات والعلامات التجارية في المادة (١ / ٣٥)، كل من يعمد على تزوير العلامة التجارية أو تقلیدها، وعدها جريمة يعاقب عليها القانون متى ما قام المزور بنقل العلامة المسجلة ووضعها على المنتجات بقصد الغش والتضليل ، ونص هذه المادة هو «يعاقب كل شخص يرتكب أي فعل من الأفعال الآتية بالجنس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠٠٠٠ دينار ولا تزيد على ١٠٠٠٠٠٠٠ دينار».

(١) ينظر: د. صلاح زين الدين، المصدر السابق، ص ٤٠٢.

(٢) قرار صادر عن محكمة التمييز الاتحادية في ٢٧/٩/٢٠٠٧، الم رقم ٣٩٩، القرار غير منشور.

١- كل من زور علامة تجارية مسجلة بصورة قانونية أو قلدتها بطريقة يراد منها خداع الجمهور... .

وهدف المشرع من توفير تلك الحماية هو درء المخاطر الناجمة عن التزوير أو التقليد بقصد حماية مالك العلامة الأصلية، ومن ثم مكافحة المنافسة غير المشروعة بين التجار العاملين في نشاط تجاري محاذيل.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ قد ألزم الجهر أو المعلن بالامتناع عن ممارسة الفسق والتضليل والتدليس في السلع والخدمات ضمانا منه للمستهلك^(١).

الفرع الثاني : استعمال علامة مزورة أو مقلدة

ويقصد به وضع العلامة المزورة أو المقلدة على السلع أو على واجهة العمل التجاري أو الأوراق والمطبوعات الخاصة لمرتكب الفعل^(٢).

وقد عاقب القانون على هذا الفعل وعده جريمة مستقلة عن تزوير العلامة وتقلیدها من أجل الحد من تهرب المتهم، إذ قد يضبط الفاعل قبل عرض السلع للبيع فيقلت من العقاب، وبذلك فالمشرع لم يقصر وضع عقوبة على التزوير العلامة أو تقلیدها وإنما على من يستعمل العلامة المزورة أو المقلدة، وهذا ما اشارت إليه المادة (١ / ٣٥) والتي جاء فيها «يعاقب كل شخص يرتكب أي فعل من الأفعال الآتية بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠,٠٠٠ دينار ولا تزيد على ١٠٠٠,٠٠٠» :

١- كل من استعمل بسوء نية علامة تجارية مزورة أو مقلدة».

(١) ينظر: المادة (٩) او (أ) من هذا القانون.

(٢) د. محمود خنار البريري، قانون المعاملات التجارية، ج ١، دار الفكر العربي، سنة ١٩٩٧، ص ٧١٦.

..... م. د. لبني عبد الحسين عيسى / م. د. حازم أكرم صلال
..... وغالباً ما يقوم المزور أو المقلدة باستعمال العلامة التجارية ومع ذلك فقد يكون
..... استعمالها من شخص لم يتم في عملية التزوير أو المقلدة⁽¹⁾ ، كما في حالة انتقال
..... ملكية محل التجاري الذي يحتوي على بضائع تحمل علامات مزورة أو مقلدة ، ورغم
..... علم المشتري بذلك ، فإنه يستمر في استعمال هذه البضاعة وبيعها أو عرضها للبيع ،
..... وهي تحمل علامة مزورة أو مقلدة⁽²⁾ .

وهي تحمل علامة مزورة أو المقلدة، فلا بد من وأياً كانت الصورة التي تُثلِّ استعمال العلامة التجارية المزورة أو المقلدة، فلابد من أن يتم الفعل بالشكل الذي يؤدي إلى تضليل الجمهور وإيهامهم على التحول الذي يصبح معه من الصعوبة على المستهلك أن يفرق بين العلامة الحقيقة والعلامة المزورة، ومن ثم يقع الخلط بين العلامتين مما يلحق الضرر بذلك العلامة الحقيقة، ومن ثم تأثير ذلك على السمع التي تحمل تلك العلامة، فتشا المافحة غير المشروعة بطريق استعمال العلامة المزورة أو المقلدة.^(٢)

الفرع الثالث: استعمال علامة مملوكة للغير

قد يقع الاعتداء على العلامة التجارية بصورة أخرى، وهي سرقة العلامة التجارية المملوكة للغير، ويتمثل هذا الفعل بأن يقوم شخص بوضع علامة حقيقة مملوكة للغير، يعني أن تكون مسجلة باسمه على منتجات من صنعه لم تخصص لها علامة حقيقة^(١)، والفرض هنا على خلاف الحالات السابقة، بالرغم من التحاد الهدف، إلا وهو تصرف منتجات من صنع سارق العلامة، وإيهام المستهلك بالشكل الذي يؤدي إلى الخلط واللبس بين المنتجات وحقيقة مصدر السلعة، بينما نجد أن الوسيلة هنا هي علامة حقيقة مملوكة للغير ومسجلة باسمه وليس علامة مزورة.

وقد عمد المشرع العراقي في المادة (٣٥ / ٢) و(٣) من قانون البيانات والعلامات التجارية، على مخاسبة كل من وضع على منتجاته علامة مملوكة للغير، وكل من وضع

(١) يُنظر: د. علي جمال الدين عوض، المصدر السابق، ٢٩٨.

⁽²⁾ ينظر: د. سبحة الفليبي، المصدر السابق، ص ٣١٩.

(3) بطر: د. صلاح زين الدين، المعلم الشافعى، ص ١٢٠.

(٤) ينظر د. سعيدة القليوبى، المصدر السابق، ص ٣١٩.

على متاجات الغير علامة غير مملوكة لهم، وكان موقف المشرع العراقي محموداً إذ منع إفلات كل من يضع على متاجات الغير علامة غير مملوكة لهم، إذ أن عدم تنظيم هذه الحالة يؤدي إلى إفلات المقلدين، فعلى الرغم من وضعه لعلامة تجارية مملوكة للغير على متاجات يصنعها غيره، إلا أن يقلت من العقاب، مثال ذلك الوكيل بالعمولة الذي يستبدل العلامة الموضوعة على المتاجات المكلف بتوزيعها بعلامة أخرى نظراً لاتشارها في السوق، دون علم المصنع المورد لهذه السلعة، ولا شك أن البضاعة ليست ملكاً له، أما عن نص المادة فهو «يعاقب كل شخص يرتكب أي فعل من الأفعال الآتية بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠٠٠٠٠٠ دينار ولا تزيد على ٥٠٠٠٠٠٠ دينار».

٢- كل من استعمل بطريقة غير قانونية علامة تجارية مسجلة مملوكة لجهة أخرى.

٣- كل من وضع بسوء نية علامة تجارية مسجلة مملوكة لجهة أخرى على متاجاته».

وبذلك يكون المشرع العراقي قد ساوي بين مسؤولية من يستعمل علامة تجارية مملوكة لغيره ويضعها على متاجاته، وبين من يستعمل علامة تجارية مملوكة للغير ويضعها على متاجات غيره.

وكذلك الأمر فيما يخص من يعرض عمداً تادية خدمات بموجب التزوير أو التقليد أو استعمال علامة بصورة غير مشروعة، إذ يسأل عن فعليه، ويحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها في المادة (٣٥)، ونصها «يعاقب كل شخص يرتكب أي فعل من الأفعال الآتية بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠٠٠ دينار ولا تزيد على ١٠٠٠٠٠٠ دينار».

٤- كل من عرض عمداً تادية خدمات بموجب التزوير أو التقليد أو باستعمال علامة بصورة غير مشروعة».

م. د. ليني عبد الحسين عيسى / م. د. حازم ابرم صلال
الفرع الرابع: بيع البضائع التي تحمل علامة مزورة أو مقلدة أو ملوكه للغير أو
عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع

هناك صور أخرى للاعتداء على ملكية العلامة التجارية، إلا وهي بيع البضائع التي
تحمل علامة مزورة أو مقلدة أو أن هذه العلامة حقيقة، إلا أنها مملوكة للغير، بدون
إذن مالكيها، أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع، سواء أكان البائع أم العارض أم
الحائز للمتاجرات، هو ذات الشخص الذي قام بتزوير تلك العلامة أو تقليلها أو
غيره^(١).

وهذا النوع من صور الاعتداء على العلامة التجارية قد نظمته المادة (٤/٣٥) من
قانون البيانات والعلامات التجارية العراقي، والتي جاء فيها «يعاقب كل شخص
يرتكب أي فعل من الأفعال الآتية بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على
خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠٠٠٠ دينار، ولا تزيد عن
١٠٠٠٠٠٠٠ دينار».

٥- كل من باع أو عرض للبيع أو للاتداول أو حاز بقصد البيع معيناً متاجرات
تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو علامة تجارية موضوعة بصورة غير
قانونية».

واستناداً لما تقدم، فإن وجود بضائع تحمل علامة مزورة أو مقلدة أو مغتصبة، ثم
يقوم الفاعل ببيع تلك البضائع، على الرغم من علمه بذلك فيعد مرتكباً لهذه الجريمة،
سواء وقع الفعل مرة أو عدة مرات، فيعد الفعل صادراً من الفاعل سواء كان باع أم
عارض أم حائز - ولا علاقة لشري البضاعة بذلك، إلا إذا قام الأخير ببيع السلعة مع
علمه بحقيقةها.

كما أن المشرع قد عد مجرد حيازة المتاجرات التي تحمل علامة مزورة أو مقلدة أو
مسروقة، اعتداء على العلامة، إذا قصد من هذه الحيازة البيع، وأن لم يقم ببيعها
فعلاً، سواء أنت الحيازة داخل مخازن الناجر أم في منزله بعيداً عن الشبهات، أما إذا

(١) ينظر: د. سميحة القليبي، المصدر السابق، ص ٣٢١.

كانت الحيازة بقصد الاستعمال الشخصي، فعندئذ تنتفي الجريمة وأن كان الحائز يعلم بأن هذه المنتجات تحمل علامة مزورة أو مسروقة.

ونرى أن المشرع قد وفق بتغريب العقاب على صور الاعتداء على ملكية العلامة التجارية، سواء أتى الفعل عن طريق بيع البضائع التي تحمل العلامة المزورة أو المقلدة أو المسروقة، أم عرضها للبيع أو للتداول أو إثرازها بقصد البيع، لأن في ذلك حماية للمستهلك فضلاً عن توفير حماية لمالك العلامة، بهدف القضاء على المنافسة غير المشروعة إياً كانت وسبلها.

وفي ختام صور الاعتداء على العلامة التجارية يجدر القول، أن المشرع العراقي قد وضع عقوبة موحدة لكل الصور سالفة الذكر، إلا وهي عقوبة المصادر، وذلك في عجز المادة (٥٣) ونصها «وللحكم في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة المنتجات المخالفة والبضائع وعنوان الشركة ووسائل التغليف والأوراق والبطاقات والملصقات وغيرها التي تحتوي العلامة محل التعدي وربيع وارباح المنتجات وكذلك الأدوات المستعملة في التعدي».

المطلب الثاني: صور المنافسة غير المشروعة للبراءة والاختراع

يُقصد بالبراءة وفقاً لنص الفقرة (٨) من المادة (١) من قانون براءة الاختراع والتعازج الصناعية والمعلومات غير المصحح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعديل بالأمر رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤ ، بأنها «الشهادة الدالة على تسجيل الاختراع».

أما الاختراع فعرفته الفقرة (٤) من المادة أعلاه بأنه «أي فكرة إبداعية يتوصّل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو طريقة صنع تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من المجالات».

وغني عن البيان أن الهدف من تسجيل الاختراع، ليس مجرد الحصول على وثيقة تثبت حقه وتؤكد أنه صاحب الابتكار، ولكن الهدف الأهم وال حقيقي في نظر المخترعين، هو أن تضمن الدولة للمخترع حقوقه في الاستثمار الباقي لاختراعه، حتى

م. د. لبني عبد الحسين عيسى / م.
يُعود عليه بما يعوضه عما اتفق في سبيل الوصول إلى فكرته من جهد ذهني أو أموال في
إجراء التجارب والإنفاق عليها^(١)، ولتحقيق ذلك يتيح القانون للمخترع ولفتره محدودة
حقاً احتكارياً لاستغلال الاختراع^(٢).

ولذلك نظم القانون العراقي الخاص ببراءة الاختراع والتماثل الصناعية والمعلومات
غير المصنوع عنها والدوائر التكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل
بالامر رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤ ، صور الاعتداء عليها ، والتي تمثل منافسة غير مشروعة
بين التجار في هذا المضمار ، ويمكن رد صور الاعتداء هذه إلى يأتي :

١- تقليد الاختراع.

٢- بيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع أو استيرادها من الخارج.

ومنوبيح كل صورة من هذه الصور في فرع مستقل.

الفرع الأول: تقليد براءة الاختراع

التقليد بوجه عام هو عكس الابتكار ، إذ هو محاكاة لشيء ما ، فالمقلد ناقل عن
المتكرر^(٣) ، ويفترض في التقليد أن يقوم شخص بدون وجه حق باستغلال الاختراع سواء
يأتتجه أم يبعه أو الإفاده منه على أي وجه ، إذ أن في ذلك اعتداء على صاحب البراءة
في احتكار استغلالها ، إلا أنه لا يعد مرتكباً للتقليد كل من قام باستغلال براءة اختراع
تعود للغير بناءً على عقد ترخيص بالاستعمال ، وينذهب رأي^(٤) ، في الفقه إلى أنه لا
تعد جريمة يعاقب عليها القانون في حالة القيام بتجارب أو دراسات عملية ، لمعرفة قواعد
النتاج موضوع البراءة ، دون أن يكون هناك قصد التقليد.

(١) ينظر: أحد علي عمر ، الملكية الصناعية وبراءات الاختراع ، التجربة المصرية ، مطبعة الخليلية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٢٠٥ .

(٢) يتمتع مالك البراءة في العراق بالحماية القانونية لمدة (٢٠) سنة وفقاً لنص المادة (١٣) من قانون براءة الاختراع العراقي ، والتي جاء فيها (لا تنتهي مدة بقاء البراءة قبل مضي ٢٠ سنة من تسجيلها بموجب أحكام هذا القانون اعتبراً من تاريخ إيداع الطلب للتسجيل بموجب أحكام هذا القانون).

(٣) ينظر: د. صلاح الدين الشاهي ، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ، ط١ ، دار الفرقان ، عمان ، ١٩٨٣ ، ص ٢٠١ .

وغمي عن البيان، أن تقليد الاختراع لا يكون في الغالب متقدماً، بحسب يصعب على المرء تلمس الفرق بين الاختراع الحقيقي والمقلد، وأن تقدير اعتبار الفعل بعد مقلداً أو لا يدخل في تقدير محكمة الموضوع، ولها أن تستعين بذوي الخبرة في كشف الحقيقة، وهي تخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز، مع الأخذ بعين الاعتبار الأسس الآتية:

- ١- الاعتداد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف، أي أنه يتم تقدير التقليد ويرجع بنظر الاعتبار التقارب بين الاختراعين لا ب نقاط الاختلاف.
- ٢- يجب الاعتداد بالجواهر لا بالظاهر، إذ أن إجراء بعض التعديلات على الاختراع الأصيل بالحذف منه أو الإضافة، لا ينفي تقليده، وفي هذا الشأن أيدت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها بوقوع التقليد بغض النظر عن التعديلات التي أجراها المقلد واستناداً إلى ذلك لا يغير وصف الفعل، لأن التصرفة واحدة والوسائل نفس الوسائل^(١).

وقد وضحت المادة (١ / ١٢) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المصنوع عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعديل بالأمر رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤، الحقوق التي تحنحها براءة الاختراع لمالكها ومنها، منع الغير الذي لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع منتج موضوع الاختراع أو استغلاله أو استخدامه إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع، وبالتالي من أتي بعمل كهذا بعد عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة، وبإمكان مالك البراءة إقامة دعوى في المحكمة المختصة مشفوعة بكفالة، والمحكمة تعمل على إيقاف التعدي وحجز المنتجات موضوع التعدي، وحفظ الأدلة المتعلقة بالتعدي، وفقاً لنص المادة (٤٤ / ١) من هذا القانون.

الفرع الثاني : بيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع أو استيرادها من الخارج

أضاف المشرع صورة أخرى من صور المنافسة غير المشروعة التي ترد على براءة الاختراع، وهو قيام الفاعل ببيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع أو استيرادها من

(١) نقض عرالفن بتاريخ ١٦/٩/١٩٤٠، أشار إليه د. صلاح الدين الناهي، المصدر السابق، ص ٥٥.

د. لبني عبد الحسين عيسى / م. د. حازم أكرم صلوات
الخارج، إذ يعد هذا الفعل اعتداء على ملكية صاحب البراءة، وهذا ما أشارت إليه المادة
(١٢ / ١) من قانون براءة الاختراع والتصانع الصناعية والمعلومات غير المصنف عنها
والدوائر التكاملة والامتناف التباعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل بالأمر رقم (٨١)
لسنة ٢٠٠٤، واللاحظ يجد أن المشروع لم يكتف بالنص على بيع المنتج المقلدة أو
عرضها للبيع، بل جعل استيراد المنتج ضرراً من الاعتداء على ملكية صاحب البراءة.

وبالتالي من أنى بعمل كهذا بعد عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة، وبإمكان
مالك البراءة إقامة دعوى في المحكمة المختصة مشفوعة بكفالة، والمحكمة تعمل على
إيقاف التعدي وحجز المنتجات موضوع التعدي، وحفظ الأدلة المتعلقة بالتعدي، وفقاً
لنص المادة (٤٤ / ١) من هذا القانون.

المطلب الثالث صور المنافسة غير المشروعة للاسم التجاري

لم يُعرف المشروع في قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل الاسم التجاري،
فعرفه جانب في الفقه بأنه «كل تسمية مشروعة يزاول النشاط التجاري بموجبها أي
شخص طبيعي أو معنوي^(١)»، ويتخذ الناشر الاسم التجاري لتمييز متجره من غيره من
الناشرين الآخرين، فهو يوضع على واجهة محل التجارى أو على قوائم الحساب^(٢)،
ويُقيد في اجتذاب الجمهور فينتسب بقيمة مالية، ونظرًا للأهمية الأنفة الذكر وأثرها
الفعال في الميدان التجاري، فكثيراً ما يتعرض الاسم التجاري لنوع من المنافسة، تخرج
عن نطاقها المشروع، لتكون منافسة غير مشروعة:

وأعمم صور المنافسة غير المشروعة للاسم التجاري هي :

- ١- اغتصاب الاسم التجاري
- ٢- تقليد الاسم التجاري

(١) د. باسم محمد صالح، المصدر السابق، ص ١٣٧.

(٢) ينظر: القاضي محمد عبد طعیس و د. علی قوزی الموسوي، المصدر السابق، ص ١١١.

الفرع الأول: اختصار الاسم التجاري

نظم القانون الخاص بالاسماء التجارية ل العراقي رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٩ (الملغي) أحكام الاسم التجاري ، إذ قررت المادة (١٠) منه حماية جنائية تعاقب كل من يستعمل اسمًا تجاريًا خلافاً لأحكام هذا القانون بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوتين ، ويشتمل هذا النص بوجه خاص كل من يعتصب اسمًا سبق قيده في السجل التجاري أو يستعمل اسمًا يتضمن بياناً يزددي إلى تضليل المستهلك^(١).

وبعد أن تم الغاء هذا القانون ، لم يصدر في العراق تشريع خاص بالاسماء التجارية ، إذ تم تطبيق النصوص الواردة في قانون التجارة النافذة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ ، وهذا ما يؤكد أن هناك ضرورة تسلق اصدار قانون ينظم أحكام الاسم التجاري في العراق ، ونصت المادة (١ / ٢٤) من القانون الاخير على أنه (من قيد في السجل التجاري اسمًا تجاريًا وفقاً لأحكام هذا القانون فلا يجوز استعماله من قبل شخص آخر في نوع التجارة الذي يزاوله صاحب الاسم ضمن حدود المحفظة أو المحفوظات التي قيده فيها) ، ويشترط لحماية الاسم التجاري تسجيله وفق أحكام هذا القانون ، فقد يتم قبول التسجيل أو رفضه وفقاً لما تقرره المادة (١ / ٢١) من القانون.

لذا فمن حق مالك الاسم التجاري استعماله بدون منافسة الغير ، واللاحظ على نص المادة (١ / ٢٤)، أنها تشرط قيد الاسم التجاري ، بغية إشهار الاسم ، ومنع احتاج الغير بعدم العلم بأن الاسم تم تسجيله.

وازاء ما تقدم فيشترط لحماية الاسم التجاري أن يتحدد في نفس نوع التجارة ، والهدف من ذلك هو المحافظة على زيان العمل التجاري الذي يحمل هذا الاسم ، وهذا يعني أنه لا يحق للملك الاعتراض على استعمال نفس الاسم في تجارة مختلفة عن تجارتة ، لأن ذلك لا يشكل اعتداء على ملكيته ولا يلحق ضرراً به كما لا يقود إلى تضليل الجمهور ، وهذا ما اكده قرار محكمة تميز العراق في قضية تخلص وقائعها ، بأن

(١) ينظر: د. طالب حسن موسى، شطب الاسماء التجارية، مجلة العلوم السياسية والقانونية، ع ١، سنة ١٩٧٦، ص ٧٩.

م. د. لين عبد الحسين عيسى / م. د. سلام سرحان
 الشركة المدعية (شركة الرازي للصناعات الكيماوية) بوصفها الممثل القانوني للشركة
 الفرنسية (توكالون) بأن المدعى عليه قد سجل اسم تجاريًّا (معرض أحذية توكلون)
 لدى المدعى عليه الثاني (مدير التسجيل) ونظرًا لامتناع المدعى عليه الأول والثاني
 شطب الاسم فقد أصدرت محكمة البداية قرار لصالح الشركة المدعية، والزمرة المدعى
 عليهما بالتوقف عن استعمال الاسم، ولعدم قناعة المدعى عليه بالقرار، فقد طلب
 تدقيقه غيرًا، إلا أن محكمة التمييز نقضت القرار لعدم صحته ومخالفته لأحكام ذلك
 لوجود اختلاف بين نوعي التجارة^(١).

ويلاحظ أن هناك اتجاه في القضاء الفرنسي ، يخالف الموقف السابق ، مقتضاه توفير
 الحماية القانونية للأسم التجاري ، دون التقيد بنوع التجارة سواءً أكانت متماثلة أو لا ،
 ويؤكد هذا الاتجاه ، قرار محكمة استئاف باريس ، الذي تضمن منع مكتب سياحي من
 الخواص اسم تجاري لأحدى الشركات المعروفة والتي تملك اسم تجاريًّا متكونًا من
 الأحرف المختصرة عن الاسم ، وهو (B.U.S) ، على الرغم من وجود اختلاف في
 نشاط كل منها ، لأن إعطاء الموافقة بتسجيل الاسم للمكتب السياحي سوف يقود إلى
 اعتقاد الجمهور بأن هذا المكتب هو أحد فروع الشركة المدعية^(٢).

ومن الجدير بالذكر أن نطاق الحماية ينحصر ضمن حدود المحافظة أو المحافظات التي
 قيد الاسم فيها ، بمعنى أن الحماية مقيدة بدائرة مكتب السجل الذي تم فيه القيد ، ولا
 يجوز الاحتجاج على الغير الذي يقدم على تسجيل نفس الاسم في محافظة أخرى.

أما عن جزء مخالفة أحكام المادة (١/٢٤) من قانون التجارة ، فإنه يتمثل بغرامة لا
 تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن ألف دينار ، وفقاً لنص المادة (٣٨) من قانون التجارة
 النافذ ، ويمكن ملاحظة أن العقوبة المقررة في المادة أعلاه لا تُسعف من يلحقه ضرر في
 حالة اغتصاب اسمه ، لهذا لا بد من إعادة النظر في تلك العقوبة ، وهذا يؤكد لنا أهمية
 تشريع قانون خاص في العراق ينظم أحكام الاسم التجاري.

(١) قضاء محكمة التمييز في العراق ، مجلـة القرارات الصادرة سنة ١٩٦٥ ، مطبعة الرشاد ، بغداد ، ١٩٦٩ ، القرار
 ١٧١/٦/١٩٦٥ في ٦٩/١٩٧٢ .
 (٢) قرار محكمة باريس في ١٤/٥/١٩٦٤ ، نقلًا عن د. سعيدة القليوبى ، الملكية الصناعية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ،
 مصر ، سنة ١٩٩٦ ، ص ٤١.

الفرع الثاني: تقليد الاسم التجاري

يُعد تقليد الاسم التجاري صورة من صور المنافسة غير المشروعة، ولعدم النص على تقليد الاسم في قانون التجارة العراقي النافذ، فلا مفر من الرجوع إلى القواعد العامة المتبعة في اختصار الاسم التجاري، والتقليد يكون بإضافة بعض التغييرات على الاسم بحيث يتعدى على المستهلك اكتشاف التغيير، ويعامل مع المخل التجاري معتقداً أن يتعامل مع المخل الذي يحمل الاسم الحقيقي، وهذا ما سوف يؤدي إلى نشوء منافسة غير مشروعة.

ولا يشترط أن يكون التقليد متماثل تماًلاً تاماً، بل يكفي أن يكون هناك تحريف أو تغيير أو إضافة عبارة للاسم، ويعود إلى فاضي الموضوع تقدير وجود التقليد من عدمه^(١).

وفي هذا الشأن قضت محكمة بداعية الأعظمية أن استخدام المدعى عليه (محل الحلويات) لاسم تجاري مملوك لمحل حلويات آخر، ووضعه على واجهة محل مع إضافة التعريف وأيضاً كتابة الفرع الثاني على واجهة المحل وهو لا يملك الفرع الأول بالاصل، فضلاً عن استخدامه للعلب التي يستخدمها المدعى، يؤدي إلى أيهام المستهلك بأنه الفرع الثاني للمدعى مما يسبب ذلك ضرراً مادياً ومعنوياً، لذا قررت المحكمة بالزام المدعى عليه عدم استخدام اسم المدعى في واجهة محله الخاص ببيع الحلويات^(٢).

والملاحظ على هذا القرار يجد فيه نوعاً من الإجحاف في حق المدعى، إذ كان على المحكمة الزام المدعى عليه باتلاف جميع العلب المستخدمة، فضلاً عن تعويضه عن الضرر المادي والمعنوي.

(١) ينظر: د. الياس ناصيف، المصدر السابق، ص ٢٨١.

(٢) قرار محكمة بداعية الأعظمية، المرقم ١٨٥٧، الصادر في ٢٠١٢/٤/١٥، منشور لدى القاضي ربيع محمد الزهاوي، التسيب والاجنحهاد، ج ٢، مكتبة السهوري، بغداد، ٢٠١٣، ص ٣٢٦.

«المبحث الثالث»

حكم المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية

لما كانت حقوق الملكية الصناعية بأنواعها المختلفة تشكل أهم العناصر الأساسية للمحل التجاري، كونها حقوقاً معنوية ترد على أشياء غير مادية لها قيمة مالية، فهي تعطي مالكها حق استثمار واستعمالها أو استغلالها، وثرب التزاماً قبل الكافة باحترامها وعدم الاعتداء عليها، وللأهمية الاقتصادية لهذه الملكية، لا بد من الحد من المنافسة غير المشروعة، عن طريق قيام صاحب الحق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة للحفاظ على ملكيته في العلامة التجارية أو براءة الاختراع أو الاسم التجاري.

ويتعين القول هنا: في ضل التوسع الهائل للتجارة الدولية وانتقال السلع والخدمات عبر الحدود، فقد أصبحت حماية الملكية الصناعية لا يقتصر على الحماية المدنية فقط، لا بل ثمة حماية تقررها الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا الشأن.

ومن كل ما تقدم سوف نقسم هذا البحث إلى مطلبين: نعقد الأول لدراسة الحماية المدنية للملكية الصناعية، ونكرس الثاني لبحث الحماية الدولية للملكية الصناعية

المطلب الأول، الحماية المدنية للملكية الصناعية

بدءً يتعين القول، أن مالك الحق في العلامة أو البراءة أو الاسم التجاري، رفع دعوى على من اعتقدى على حقه، متى ما توافرت أركان هذه الدعوى، وعليه تعد دعوى المنافسة وسبلة التاجر لحماية عناصر متجره التي تسهم في تكوين عنصر العملاء والاحتفاظ بهم^(١).

وفي ضوء ما تقدم سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين: لبحث شروط الحماية المدنية في الفرع الأول، وأثار الحماية المدنية في فرع ثانٍ.

(١) ينظر: د. عزيز العكيل، شرح القانون التجاري، ج ١، دار الثقافة، عمان، سنة ١٩٩٨، ص ٢٤٤.

الفرع الأول: شروط الحماية المدنية للملكية الصناعية

لما كانت دعوى الحماية المدنية تستند إلى الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية، فإن شروط هذه الدعوى هي فعل التعدي غير المشروع (الخطأ)، الذي يترتب عليه تضرر الضرر، نتيجة وجود علاقة سببية بينهما، وسوف نبين هذه الشروط في النقاط الآتية:

أولاً: فعل التعدي (الخطأ)

يستلزم لرفع دعوى الحماية المدنية تحقق الخطأ في فعل المنافسة التجارية، بالشكل الذي يترتب عليه ضرر لصاحب العلامة أو البراءة أو الاسم، وذلك بخلق حالة من الشابه والتعامل^(١). بمعنى آخر حتى تكون أمام خطأ تقييم على أساسه دعوى المنافسة غير المشروعية يجب أن يكون هناك منافسة حقيقة بين تاجرین يزاولان تجارة من نوع متعامل^(٢)، وبعد استخدام علامة الغير أو اسمه لأغراض الإعلان عن المنتجات من قبل فعل الخطأ، وقد يقع فعل الخطأ في صورة قيام الفاعل بعرض بضاعة ذات مواصفات رديئة، ويدعى أنها تحمل علامة تجارية مشهورة، أو أنها من إنتاج معروف باسم تجاري، وغيرها من الأفعال التي تتم عن قصد الاضرار بالمال التجاري بوجه عام، وبحقوق الملكية الصناعية خاصة^(٣).

أما مسألة تحديد هذا العمل يعد خطأ من عدمه تعد من المسائل الموضوعية، التي تخصل بها محكمة الموضوع^(٤).

ولكن يثار التساؤل هل يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعية، أن يكون الفاعل قد أقدم على الفعل بسوبية؟ أم أنه أتى به ولم تكن لديه نية الضرار بالغير؟ لا شك أن مالك الحق في العلامة أو البراءة أو الاسم اقامة دعوى المنافسة غير المشروعية على كلا

(١) ينظر: القاهري محمد عبد طعیس د. علي فوزي الوسمی، ص ١٥٥.

(٢) ينظر: د. ندى ناظم المل، المنافسة والمنافسة غير المشروعية، المصدر السابق، ص ١٥٥.

(٣) ينظر: د. الياس ناصف، المصدر السابق، ص ٢٢٨.

(٤) ينظر: القاهري محمد عبد طعیس د. علي فوزي الوسمی، المصدر السابق، ص ١١٣.

المجموعة الأولى: الموسوعة المدنية لـ CamScanner

من يأتي فعل ضاراً بملكه دون اشتراط سوء النية، وذلك أن دعوى المنافسة غير المشروعة تستند إلى الدعوى المدنية، سواء أوقع الخطأ بشكل عمدي أم أنه يصدر عن إهمال أو عدم احتياط.

ثانياً: الضرر

لا يجوز اقامة دعوى المنافسة غير المشروعة ما لم يترتب ضرر عن الخطأ، سواء أكان هذا الضرر مادياً ينصب على حق من الحقوق المالية، مثل الخسارة التي تصيب التاجر نتيجة تقليل علامته أو اختراجه، ويمكن أن يكون الضرر اديباً يُصيب حق من الحقوق غير المالية، مثاله الضرر الذي يلحق السمعة التجارية، وليس هذا الحسب بل ان التعريض عن الضرر وفقاً ل بهذه المسؤولية لا يقتصر على الضرر المتحقق وإنما على الضرر الاحتمالي، وعندما لا يحكم القاضي بالتعريض وإنما يحكم بالتخاذل الاجراءات الكفيلة بمنع وقوع هذا الضرر^(١)، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر (١٩٦٠ / يناير / ١٩٦٠) بأنه «...أن كون العلامتين متشابهتين في الكتابة والنطق، قد يجعل الشخص العادي من الجمهمور على الالتباس فيعرض عن شراء المواد الاستهلاكية التي تتجهها المستألفة بعفنة أنها من صنع المستائف ضدها وفي ذلك لا يُشترط أن يكون الضرر محققاً بل يكفي في مجال المنافسة غير المشروعة أن يكون احتمالاً»^(٢).

ثالثاً: الرابطة السببية

لابد من وجود رابطة سببية بين افعال المنافسة غير المشروعة والاضرار التي لحقت التاجر، لذا يتشرط في هذه الدعوى أن يثبت المدعى أن الضرر كان بسبب الأفعال المخالفة للقانون، وبالتالي فلا سيل للمدعى عليه للتهرّب من المسؤولية، إلا إذا ثبتت مشروعية الفعل، أو بنفي صدوره منه.

(١) ينظر: د. ندى كاظم المولى، المصدر السابق، ص ٢٣٩.

(٢) أشار إليه القاضي محمد عبد طعبيس د. علي فوزي المؤسوى، المصدر السابق، ص ١٥٦ - ١٥٧.

ويقصد بالرابطة السببية أن الضرر الخاصل كان نتيجة طبيعية للخطأ، إلا أن هذا الأمر قد يعدوا سهلا فيما يخص الضرر المتحقق، إذ يمكن إثبات وجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر بكافة طرق الإثبات، إلا أن الحال مختلف فيما يخص الضرر المحتمل، فهنا على المتضرر أن يقدم الدليل على أن الخطأ هو من أدى إلى حدوث الضرر المحتمل، وعليه أن الرابطة السببية تقتضي التمايز بين نشاط كل من ارتكب الفعل الضار والشخص المتضرر، وذلك أن النشاط المعاين هو الذي يؤدي إلى إيجاد دعوى المنافسة غير المشروعة في هذا الحال.

وما نقدم يتضح أن تقدير توافر الرابطة السببية يعود إلى محكمة الموضوع، التي تستخلص وقوع الضرر من قيام وقائع ان تلحق ضرر بالمدعى، وفي هذا الخصوص قضت محكمة باريس في قرار صادر لها في (١٣ / ١٠ / ١٩٦٥)، بعدم توافر رابطة السببية، ومن ثم انتفاء المنافسة غير المشروعة بين نشاط كل من الشركتين، إذ قررت المحكمة رفض الطلب من شركة (Sandoz)، السويسرية لصناعة الأدوية، بمنع أحد الشركات الفرنسية ليع الآت التكيف، من استعمال اسمها التجاري، الذي يدخل في تكوينه كلمة (Sandoz)، وهو اسم أحد الشركاء، على اعتبار أن نشاط كل من الشركتين ليس مجالاً للتنافس بينهما^(١).

الفرع الثاني : آثار الحداية المدنية للملكية الصناعية

إذا ما تحقق فعل الاعتداء على العلامة التجارية أو براءة الاختراع أو الاسم التجاري، فإن لصاحب الحق، رفع دعوى للتصدي لهذا الاعتداء وقد يستلزم ذلك اتخاذ إجراء وقتي للمحافظة على حقوق صاحب العلامة التجارية أو براءة الاختراع أو الاسم التجاري محل التعدي، وقد يكون الإجراء موضوعياً يتعلق بمحرر الضرب بالتعريض من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة، وستعرف على ما نقدم خلال الأسطر القليلة القادمة:

(١) أشارت إليه د. سمينة القلبي، الموجز في القانون التجاري، المصدر السابق، ص ٣٣٤.

اولاً : اجراءات تحفظية

اعطت اغلب التشريعات الخاصة بالملكية الصناعية، الحق للمتضرر في أن يطلب اتخاذ الاجراءات التحفظية، قبل اقامة الدعوى، ومن ذلك قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل بالأمر (٨٠) لسنة ٢٠٠٤ ، الذي أجاز في المادة (١ / ٣٨) منه، مالك العلامة المسجلة قبل رفع الدعوى، المطالبة باتخاذ اجراءات تحفظية بشرط ان يكون طلبه مشفوعاً بما يدل على تسجيل علامته، ونص المادة هو «مالك العلامة في أي وقت حتى قبل رفع آية دعوى مدنية أو جنائية ان يستحصل بناء على طلب مشفوع ببينة دالة على تسجيل علامته امرا من قاضي التحقيق او من المحكمة المختصة للنظر في الجريمة وتحديد الاضرار واتخاذ الاجراءات الاحتياطية وعلى الاخص حجز الالات والادوات ١١ تخدمة في ارتكاب الجريمة والمنتجات والبضائع واسم المعلم والاغلفة والاوراق والبطاقات البيانية والملصقات وغيرها من الاشياء التي وضعت عليها العلامة محل التعدي . ويشمل ذلك مصادرة المنتجات والسلع واسم المعلم ووسائل التغليف . ووراق والبطاقات البيانية والملصقات وغيرها المستوردة من الخارج .».

وقد أجاز قانون براءة الاختراع وال trademarks والمعلومات غير المصحح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل بالأمر رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤ ، في المادة (٤٤ / ١) منه مالك البراءة المسجل في العراق أن يقيم دعوى لمنع انتهاك حقوقه ، وترفع تلك الدعوى مشفوعة بكفاله ، وتقبل المحكمة طلب الاجراءات المؤقتة أدناه : ١- إيقاف التعدي ، ٢- حجز المنتجات موضوع التعدي أينما وقعت.

أما قانون التجارة الحالي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل، لم يورد نصاً حول ذلك فيما يخص الاسم التجاري، الأمر الذي يستدعي ضرورة اجراء تدخل تشريعي.

ثانياً: التعويض

يلتزم المدعى عليه في الدعوى محل البحث بتعويض الاضرار التي لحقت بالمدعى، ويقصد بالتعويض محظوظه أن امكن أو تخفيف اثره بشكل الذي يلزم إلى إعادة

التوارن بين مصلحتي حدث الضرر والتضرر، وعليه فأن الحكم لا تحكم بالتعويض في دعوى المناقة غير المشروعة، إلا إذا كان الضرر قد وقع فعلًا، أما إذا كان الضرر محتمل الوقع فأنها لا تحكم بالتعويض بل تأمر بالغاء الاجراءات الكفيلة لمنع وقوعه⁽¹⁾.

والتعويض في دعوى المناقة غير المشروعة، غالباً ما يكون نقدياً فتامر المحكمة بالتعويض عن كافة الأضرار المادية والادبية، التي لحقت بالمدعي، كما يجوز أن يكون التعويض عيناً⁽²⁾، أي يتدخل الشكالاً متعددة والحاكم هي التي تتولى إلى حد كبير تحديد الطريقة المناسبة للتعويض في كل حالة على حدة، فلها أن تأمر بمنع الساجر من الاستمرار في استثمار براءة الاختراع أو استعمال العلامة التجارية أو الاسم التجاري، أو أن تأمر بإدخال تعديلات على العلامة أو الاسم.

المطلب الثاني: الحماية الدولية لملكية الصناعية

لم كانت حماية حقوق الملكية الصناعية في الأصل تقف عند الحدود الأقلية للدول التي تم تسجيل الحق فيها، فأن ذلك يعني أن تلك الحماية لا يمكن أن تتعدي حدود الدولة وذلك عملاً ببدأ (أقلية القوانين)، لذا ظهرت الحاجة إلى تشرع نظام دولي يحمي حقوق الملكية الصناعية من المناقة غير المشروعة، خاصة بعد التطور الهائل في تبادل السلع والخدمات بين الدول، فضلاً عن المشقة التي يتحملها مالك الحق، إذا رغب في الحصول على حماية لحقه في أكثر من دولة، إذ عليه أن يسجل الحق في كل الخاصة بحقوق الملكية الصناعية، وعليه سوف نبحث في ما تتوفره هذه الاتفاقيات من حماية لتلك الحقوق، وذلك في ثلاثة فروع،تناول في الأول الحماية الدولية للعلامة التجارية، والثانية الحماية الدولية لبراءة الاختراع، والثالث الحماية الدولية للام

(1) ينظر: د. عزيز العكيل، المصدر السابق، ص ٢٤٨.

(2) ينظر: القاضي محمد عبد طعبيس د. علي فوزي ابراهيم، المصدر السابق، ص ١٦٠.

الفرع الأول: الحماية الدولية للعلامة التجارية

أن تنظيم الحماية القانونية للعلامة التجارية والقضاء على المنافسة غير المشروعة المتمثلة بأعمال التعدى لم توقف عند الحدود الإقليمية للدولة، لا بل نظمت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣ ، حماية للعلامة التجارية في نص المادة (٦ / ٢) ونصها «تعهد دول الاتحاد سواء من تلقاء نفسها إذا جاز تشريعها ذلك أم بناءً على طلب صاحب الشأن يرفض أو يبطل التسجيل وينزع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة يكون من شأنها إيجاد لبس بعلامة ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الاستعمال أنها مشهورة باعتبارها فعلاً العلامة الخاصة بشخص يتمتع بجزءاً منها هذه الاتفاقية ومستعملة على منتجات مماثلة أو متشابهة، كذلك تسري هذه الأحكام إذا كان الجزء الجوهري في العلامة يُشكل نسخاً لتلك العلامة المشهورة أو تقليداً لها من شأنه إيجاد لبس بها».

كما تضمن المادة (٩) من هذه الاتفاقية مصادرة المنتجات التي تحمل علامة تجارية وضعت بطرق غير مشروع.

ومن بين الاتفاقيات المعقود بهذا الشأن، اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (بريس) لعام ١٩٩٤ ، التي نظمت حقوق مالك العلامة التجارية في المادة (١٦) منها، إذ منحت مالك العلامة التجارية حقاً استثنائياً، يمنع جميع الأشخاص الذين لم يحصلوا على إذن باستخدام العلامة من المالك، ومنع تسجيل علامات متطابقة تجنياً للبس.

ونظمت هذه الاتفاقية مدة حماية للعلامة التجارية وهي مدة (٧) سنوات قابلة للتتجديد لمرات غير محدودة، وذلك في نص المادة (١٨) منها.

وقد نظمت اتفاقية (بريس) في المواد (٤١-٦١) جزاءات ادارية وقضائية لحماية الملكية الصناعية بشكل عام من الغش والتقليد، وتمثل بالمصادرة والتدابير المؤقتة من أجل مكافحة التعدى على حقوق الملكية الصناعية.

الفرع الثاني: الحماية الدولية لبراءة الاختراع

نصت اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية لسنة ١٨٨٣ ، على عدة مبادئ، تسعى من ورائها إلى حماية حقوق أصحاب الملكية الفكرية بشكل عام وبراءة الاختراع بشكل خاص على الصعيد الدولي ، ومن هذه المبادئ :

١- مبدأ المعاملة الوطنية

والذي يعني ، أنه على كل دولة متعاقدة أن تمنع مواطني الدول المتعاقدة الأخرى الحماية نفسها التي تحنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية ، كما تقتضي بأن يتمتع مواطنو الدول غير المتعاقدة بالحماية إذا كانوا يقيمون في دولة متعاقدة أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية^(١) .

٢- مبدأ الحق في الاولوية

تنص الاتفاقية على حق الاولوية فيما يخص براءات الاختراع ، ويعني هذا الحق أن ينتفع بوجوب هذا المبدأ كل من أودع في أحدى دول الاتحاد طلبا لتسجيل علامة تجارية فيما يختص بإيداع طلبات مماثلة في الدول الأخرى بحق أسبقية إذا أودعها خلال المواجهة المحددة في الاتفاقية وهي ١٢ شهر من تاريخ إيداع الطلب الأول^(٢) .

٣- مبدأ استقلال البراءات

ومفاده أن براءة الاختراع المنوحة في مختلف الدول المتعاقدة مستقلة الواحدة عن الأخرى ، فلا يعني منح البراءة في دولة معينة أن الدول الأخرى ملزمة بمنحها أيضا^(٣) .

وقد نظمت اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (بريس) لعام ١٩٩٤ ، في المادة (١ / ٢٧) قد كفلت الحماية لكافة الاختراعات سواء كانت في صوراً

(١) ينظر: المادة (٢) من اتفاقية باريس.

(٢) ينظر: المادة (٤) من نفس الاتفاقية.

(٣) ينظر: (٤) من نفس الاتفاقية.

متاجرات أو عمليات صناعية، وبالتالي منع التحايل على طريقة التصنيع للتوصل إلى ذات الاختراع، وقد حددت هذه الاتفاقية مدة الحماية القانونية لمالك براءة الاختراع في نص المادة (٣٣) منها، إذا لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية قبل انتفاضة (٢٠) سنة اعتباراً من تاريخ الإبداع.

الفرع الثالث: الحماية الدولية للاسم التجاري

نظراً لأهمية الاسم التجاري بوصفه وسيلة التاجر في تمييز محله التجاري عن غيره، لذا لا بد من توفير حماية قانونية لا توقف عند حدود الدولة طالب فيها الحماية، بل لا بد من حماية دولية للاسم التجاري.

والملاحظ أن اتفاقية باريس للملكية الصناعية لعام ١٨٨٣ ، قد خصصت المادة (٨) منها حماية الاسم التجاري ، والتي جاء فيها « يحمي الاسم التجاري في جميع دول الاتحاد دون الالتزام بإيداعيه أو تسجيله سواء أكان جزءاً من علامة صناعية أم تجارية أو لم يكن » فيتضح من هذا النص أن حماية الاسم التجاري في دول الاتحاد لا تشترط إيداع الاسم أو تسجيله.

أما بشأن العقوبة المرتبة على الاعتداء على الاسم التجاري ، فإن المادة (٩) تقرر مصادرة كل منتج يحمل اسمًا تجارياً بطريق غير مشروع.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة الأحكام الناشرة عن المنافسة غير المشروعة في نطاق الملكية الصناعية، لابد لنا من تسطير أبرز النتائج التي توصلنا إليها:

- ١ - أن الأصل في الحياة التجارية، حرية المنافسة بين أرباب الأعمال، يعزى إليها السبب في اجتذاب أكبر عدد من الزبائن وتحقيق الارباح.
- ٢ - المنافسة غير المشروعة هي استخدام التاجر لوسائل منافية للمعادات والاعراف والقوانين التجارية والمضارة بمصالح المنافسين والتي من شأنها التشويش على السمعة التجارية وإثارة الشك حول جودة منتجاته لزع الثقة من مشتائه أو وضع بيانات غير صحيحة بهدف تضليل المستهلك.
- ٣ - قد تكون المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، غير مشروعة قانوناً أي يُنص عليها القانون، أو غير مشروعة اتفاقاً عن طريق إبرام اتفاقيات بين ذوي الشأن.
- ٤ - يمكن لكل صاحب حق تعرّض للضرر، رفع دعوى المنافسة غير المشروعة لطلب اصلاح الضرر.
- ٥ - يختلف التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة عنه في الدعوى العادلة الناجمة عن المسؤولية التقتصيرية، لأنّه في الأولى يشمل الضرر المحقق والضرر المتحمل الواقع، بينما لا يتم التعويض في الثانية إلا بالنسبة للضرر المحقق فقط.
- ٦ - نظراً للتتوسيع الهائل في تبادل السلع والخدمات بين الدول، فقد ظهرت الحاجة الماسة لإبرام اتفاقيات تقرر حماية دولية لحقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة، وعليه عقدت الاتفاقيات التي تعالج الموضوع، وكان أهمها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣ المعدلة، والتي تعد حجر الزاوية لباقي الاتفاقيات الدولية اللاحقة بها.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

- ١- د. الياس ناصيف، الكامل في القانون التجاري، ط ٢، ج ١، منشورات عويدات، بيروت، سنة ١٩٨٥.
- ٢- د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، مكتبة السنورى، بغداد، سنة ٢٠١٢.
- ٣- د. سلمان بو ذياب، القانون التجاري، ط ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، سنة ١٩٩٥.
- ٤- سلمان بيات، القضاء التجاري العراقي، ج ١، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة، بغداد، سنة ١٩٥٣.
- ٥- د. سميحة القليوبى، الموجز في القانون التجاري، ط ١، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، سنة ١٩٧٢.
- ٦- د. صلاح الدين الشاهى، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، ط ١، دار الفرقان، عمان، ١٩٨٣.
- ٧- د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، ط ١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠٠٠.
- ٨- د. عزيز العكيلى، شرح القانون التجاري، ج ١، دار الثقافة، عمان ، سنة ١٩٩٨.
- ٩- د. علي جمال الدين عوض، القانون التجاري، ج ١ ، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ١٠- محمد منصور أحمد، العلامات التجارية، ج ٢ ، القاهرة، سنة ١٩٥٥.
- ١١- د. محمود مختار البريرى، قانون المعاملات التجارية، ج ١ ، دار الفكر العربي، سنة ١٩٨٧.
- ١٢- د. نوري طالباني وكمال عبد الحسين وهاشم الجزائري، القانون التجاري، القسم الأول، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، سنة ١٩٧٩.

ثانياً: المجلات القانونية

- ١- د. طالب حسن موسى، شطب الأسماء التجارية، مجلة العلوم السياسية والقانونية، ع ١، سنة ١٩٧٦.
- ٢- القاضي محمد عبد طعیس ود. علي فوزي ابراهيم الموسوي، الحماية المدنية للعلامة التجارية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون / جامعة بغداد، ع ٢، سنة ٢٠١٢.
- ٣- د. ندى كاظم المولى، المافقة والمنافسة غير المشروعة، بحث منشور في مجلـة العـلوم الـقانونـية، كلـيةـ القـانونـ / جـامـعـةـ بـغـدـادـ، مجـ ٢٠، عـ ١ـ، سـنةـ ٢٠٠٥ـ.

ثالثاً: القوانين

- ١- قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ ، المعدل بموجب الأمر رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٤.
 - ٢- قانون براءات الاختراع والعلامات التجارية الصناعية والمعلومات غير المصنف عنها والدوائر التكميلية والأصناف التباينة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ ، المعدل بالأمر رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤.
 - ٣- قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٣ المعدل
 - ٤- قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠.
- قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠.